

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2696.20 صادر في 17 من ربيع الأول 1442 (3 نوفمبر 2020)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة مريم أولهري
الطبيبة البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت
رقم 1638/CN/2020 بتاريخ 17 سبتمبر 2020.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1442 (3 نوفمبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 2678.20 صادر في
16 من ربيع الأول 1442 (2 نوفمبر 2020) يقضي بإجراء بحث
عمومي حول إدراج «حصن أكادير نتيكيدا» بجماعة بوطروش
بإقليم سيدي إفني في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية
والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401
(25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401
(22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به جمعية الأطلس الصغير
الغربي للسياحة الجبلية بتاريخ 28 أكتوبر 2014 ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الترتيب والتقييد المنعقد بتاريخ
31 يوليو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي حول إدراج «حصن أكادير نتيكيدا» بجماعة
بوطروش بإقليم سيدي إفني في عداد الآثار كما هو محدد في التصاميم
والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يدلي بملاحظات لدى جماعة
بوطروش بإقليم سيدي إفني داخل أجل شهرين ابتداء من الشهر
الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1442 (2 نوفمبر 2020).

الإمضاء : عثمان الفردوس.